

دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف (دراسة مقارنة) (مستل)

سهاد رحيم مبارك محمد

طالبة ماجستير

أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين الشواني

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

يعدُّ الادعاء العام الدعامة الأساسية والمهمة في العملية القضائية ولاشك إن الدور الذي يلعبه الادعاء العام له من الأهمية ما لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه وتأتي هذه الأهمية بصورة عامة من الغاية التي وجد من اجلها وهي حماية (الصالح العام) وسعيه المستمر إلى تحقيق ذلك من خلال مراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها محاكم التحقيق والمحاكم المختصة ومنها قرارات القبض على المتهم أو توقيفه في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وذلك لحماية الحرية الشخصية من الاعتداء والتجاوز عليها دون مبرر أو مسوغ قانوني وكذلك لحماية المجتمع في حالة التجاوز عليه من قبل الأفراد، عندما تصدر القرارات بشكل مخالف للقانون فقد حدد قانون العقوبات الأفعال التي يجرمها المشرع ويعاقب مرتكبيها والأفعال التي يأمر المشرع المخاطبين بالقانون القيام بها ويعاقب الممتنع عن ذلك وفي مجال قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتضمن القواعد التي تتبعها السلطات العامة عند وقوع الجريمة لغرض الكشف عنها وحق المجتمع في فرض العقاب عليه عند ارتكابها، تعد

قيوداً والزاماً على حرية الإنسان الشخصية والذي يعيش في مجتمع ما وقد يتجاوز الأمر إلى حرية الحياة إذا كانت العقوبة الإعدام .

فالحرية من أهم مقومات الحياة للإنسان، فهي أساس الحياة الاجتماعية الصالحة التي يستطيع بواسطتها الفرد في إنماء ذاته وتحقيق رغباته بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى منع الآخرين من إنماء ذاته وتحقيق رغباته، فالإنسان إنما هو بالحقوق التي يتمتع بها وبها تتحقق إنسانيته .

وترتبط طبيعة العمل ونطاق الرقابة على المشروعية التي يمارسها الادعاء العام بنوع النظام السائد في الدولة، فإذا كانت الدولة اشتراكية تنيط بهذا الجهاز مهام متعددة، ذات جوانب متباينة وتمنحه صلاحيات واسعة في إجراء الرقابة على المشروعية بينما الدول الرأسمالية تقصر دوره في الاتهام فقط .

وعلى الرغم من الدور الايجابي الذي يمارسه جهاز الادعاء العام في العراق إلا أنه لا يمارس الدور الذي نطمح اليه، كما هو دوره في الاقطار العربية الشقيقة ولاسيما الاردن ومصر وكذلك الدول الاجنبية كفرنسا فنشاطه مقيد ، لا بد من توسيع صلاحياته ليتسنى له حماية المشروعية التي هي المبدأ الاهم من مبادئ قانونه المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

ولغرض الإحاطة بدور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف ارتأينا تقسيم هذا البحث على مطلبين: تناولنا في المطلب الأول التعريف بالرقابة والمشروعية وخصصنا الثاني لدراسة رقابة مشروعية قرارات القبض والتوقيف .

المطلب الأول

التعريف بالرقابة والمشروعية

كان التطور الحاصل في الفكر الإنساني والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة لضمان أمن واستقرار المجتمع وحماية مصالحه ضد خطر الجريمة أثر كبير في

ترسيخ عمل جهاز الادعاء العام وتعاضم دوره في الرقابة على المشروعية^(١)، سواء أكان ذلك في النظام الفردي أم في النظام الاشتراكي غير إن دوره في النظام الاشتراكي تعدى حدود الرقابة القضائية إلى الرقابة الشاملة.

وفي العراق صدر قانون خاص بالادعاء العام وهو القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي يعدُّ الأول من نوعه في العراق حيث جاء هذا القانون ووسع من صلاحيات جهاز الادعاء العام بحيث شملت اختصاصاته ليس فقط الأمور الجزائية ودفاعه عن الحق العام بل أعطاه المشرع أيضاً الحق في التدخل في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وكذلك حقه في التدخل في دعاوى الأحوال المدنية لحماية الأسرة والطفولة... الخ.

ولغرض الإحاطة بموضوع هذا المطلب لابد لنا من التطرق إلى معنى الرقابة ونطاقها وسيكون ذلك في الفرع الأول ثم نتطرق إلى معنى المشروعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرقابة ونطاقها

لغرض الوصول إلى تعريف الرقابة ونطاقها لابد لنا من الوقوف على مدلول الرقابة في اللغة ومن ثم في الاصطلاح ومن ثم بيان موضوع نطاقها وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: تعريف الرقابة

هناك بعض الصعوبات التي تواجه تحديد مفهوم الرقابة من الناحية القانونية، أما الرقابة لغةً فهي الحراسة وراقبةً مراقبةً، والرقيب هو الحارس الأمين^(٢).

(١) ينظر: د. سليم إبراهيم حربة، المركز القانوني للادعاء العام، مجلة الأمن القومي، العدد الثالث، نيسان، ١٩٨٠، ص ٧٥.

(٢) ينظر: القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، ج ٢، عالم الكتب، بيروت، ب.ت، ص ٧٥.

و اصطلاحاً تعني الرقابة (مجموعة من النشاطات التفتيشية والمعاينة بقصد التحقيق من تطبيق القانون بدقة والعمل على تحديد المسؤول في حالة انتهاك أحكامه ثم إحالته إلى الجهاز المختص لتحديد الجزاء المناسب)^(١)، إذ أن الذي يعيننا هنا هو رقابة الادعاء العام فلا بد من تمييزها ولو بشكل موجز وبسيط عن غيرها من الرقابات الأخرى ، فرقابة الادعاء العام هي رقابة على المشروعية وليست رقابة ملائمة وبهذا تختلف عن الرقابة الإدارية التي هي رقابة ملائمة ومشروعية في أن واحد^(٢)، كما إنها رقابة قانونية وبهذا تختلف عن الرقابة على دستورية القوانين المرتبطة بمدلولات سياسية تحكم حركة الدولة، و رقابة الادعاء العام رقابة ذاتية تختلف في هذا عن الرقابة القضائية التي يلزم لممارستها وجود شكوى أو طلب حيث إن القاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة أمامه^(٣).

ثانياً: نطاق الرقابة

يعود اختلاف حدود الرقابة ونوعها في النظام الفرنسي والدول التي تسير على نهجه والأنظمة ذات الصبغة الاشتراكية إلى تغير الأهداف المنوطة بهما، حيث يراقب الادعاء العام في فرنسا ومصر والأردن مدى التزام الأفراد بالقوانين الجزائية ويقدم المتهم للمحكمة ويلاحظ تطبيق القانون تطبيقاً سليماً من قبل المحكمة، فنطاق رقابته تنحصر بالشرعية الجزائية بينما يهدف الادعاء العام في النظم ذات الصبغة الاشتراكية إلى وحدة تطبيق القانون في كافة أنحاء الجمهورية وعدم اختلاف أحكامه من منطقة إلى أخرى.

(١) د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية ، دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ،

دار واسط ، لندن ، ١٩٨٥ ، ص ٨٠.

(٢) ينظر: د. عبد الرحمن توجان الأيوبي ، القضاء الإداري في العراق ، دار مطابع الشعب،

١٩٦٥، ص ٢٣.

(٣) ينظر: نص المادة (١٥ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة

١٩٥٠ المعدل.

وهو لذلك يراقب تنفيذ القانون من قبل الهيئات التنفيذية وتطبيقه من قبل المحاكم والالتزام بإحكامه من جميع المواطنين، وعليه فإن دور الادعاء العام في النظم ذات الصبغة الاشتراكية لا يقتصر على التدخل في القضايا الجنائية بل ينبه إلى وقوع المخالفة عند تنفيذ القانون وتطبيقه أيضاً، وهو لذلك (أداة لحماية الشرعية من جميع وجوها)^(١).

والرقابة العامة التي ينفرد بها النظام الاشتراكي هي الرقابة التي تتصب على التنفيذ الدقيق للقانون من قبل كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة فضلاً عن الموظفين والمواطنين، إن نوع الرقابة العامة غير محدد بتشريع معين أو بهيئة خاصة بل تشمل جميع القوانين وكافة الهيئات والموظفين والمواطنين باستثناء الهيئة التشريعية، فالادعاء العام لا يراقب دستورية القوانين، بل تتصرف رقابته إلى صف تنفيذ القانون وتطبيقه؛ لأنه حارس السلطة المركزية.

من كل ذلك نتوصل إلى أن الادعاء العام في النظام الفرنسي والدول التي تسير على نهجه كمصر والأردن، والنظام الاشتراكي والدول التي تأخذ به كبلغاريا والصين وغيرها يمارس مهمة الرقابة غير إن حدودها ونوعها قد تباينا تبعاً لاختلاف النظام السياسي والاجتماعي السائد في كليهما، ففي الدول الرأسمالية يحيي الادعاء العام ويصون الأمن الداخلي الذي يعد أحد المصالح الأساسية فعند ارتكاب جريمة ما تهدد الأمن الجزائري الداخلي يتحرك الادعاء العام لينزل العقاب بالفاعل، وعليه فإن أهم واجباته تنحصر في تحريك الدعوى العامة ومتابعتها.

أما في الدول ذات الصبغة الاشتراكية فلا يكتفي الادعاء العام بمراقبة المواطنين والمحاكم بل يراقب أيضاً الموظفين والهيئات التنفيذية حيث تلتزم الهيئات الإدارية التزاماً حرفياً بالقانون وتطبيقه بصرامة؛ لأن عدم التقيد بالقانون والالتزام بإحكامه يؤدي

(٣) د. حسن يوسف مقابله ، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائرية ، دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان -الأردن ، ٢٠١٤م ، ص٧٨.

إلى عدم تحقيق الأحداث التي من أجلها شرعت القوانين، وعليه فالرقابة في هذا النظام تنصب على المواطنين والموظفين وعلى الهيئات القضائية والتنفيذية على حد سواء^(١).

أما في العراق نلاحظ إن المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل^(٢)، قد توسعت في نطاق الرقابة التي يمارسها الادعاء العام بحيث شملت كل ما من شأنه حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها ودعم النظام الاشتراكي.

الفرع الثاني: معنى المشروعية

للإحاطة بمعنى المشروعية لا بد لنا من الوقوف على مدلول المشروعية في اللغة ثم نبين معناها في الاصطلاح ومن ثم تمييزها عن مبدأ الشرعية وهذا ما سنتناوله تباعاً.

(١) ينظر: د. حسن يوسف مقابله، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) تنص المادة (١) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل على (يهدف هذا القانون إلى تنظيم جهاز الادعاء العام، لتحقيق ما يأتي):

أولاً: حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية الشعبية والدفاع عن مكاسب الثورة والحفاظ على أموال الدولة والقطاع الاشتراكي.

ثانياً: دعم النظام الاشتراكي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون.

ثالثاً: الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا، وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر، لاسيما الجرائم التي تعيق مسيرة التحولات الاشتراكية.

رابعاً: مراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات وفق القانون.

خامساً: الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

سادساً: الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.

سابعاً: الإسهام في حماية الأسرة والطفولة.

أولاً: تعريف المشروعية في اللغة^(١)

المشروعية في اللغة: لفظة مشتقة من الشرع أو الشريعة أو السنة أو المنهاج فالشرعُ: نهج الطريق الواضح يقال: شرعتُ له طريقاً، والشرع مصدر، ثم جعل اسماً للطريق، أو النهج ف قيل له: شِرْعٌ وشِرْعٌ وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعالى (كُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)^(٢)، وقال تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣)، قال ابن عباس: (الشريعة ما ورد به القرآن، والمنهاج ما ورد بها السنة)^(٤)، فالمشروعية مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية ومعناها موافقة الشرع .

ثانياً: تعريف المشروعية اصطلاحاً

إن تعريف مبدأ المشروعية يختلف باختلاف مذاهب الدول، سواء أكانت اشتراكية أم رأسمالية وسنحاول التركيز على جوهر فكرة المشروعية في التعاريف الآتية: فقد عرف مبدأ المشروعية بأنه (الخضوع الصارم للقانون والأنماط القانونية المبنية عليها من قبل جميع الهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية والأفراد)^(٥). وعرفت المشروعية أيضاً على أنها: (الخضوع للقواعد العامة التي يضعها القانون لا لأهواء الحكام وتكون هذه الأحكام موضوع احترام الحكام والمحكومين على

(١) ينظر: الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، ط ٤ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥ ، الحسين بن الفضل الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق عدنان داودي ، منشورات طليعة النور ، ط ٢ ، قم ، طهران ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٥٧٤ .

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(٣) سورة الجاثية: الآية (١٨).

(٤) الحسن بن الفضل الأصفهاني ، المصدر السابق ، ص ٤٥٠ .

(٥) د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢١ .

(السواء)^(١).

وذهب البعض الآخر إلى تعريف المشروعية إلى أنها (تتمثل في إن أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لأتكون صحيحة ومنتجة لأثارها تجاه المخاطبين بها إلا بمقدار تطابقها مع القواعد القانونية العليا التي تحكم أعمال وقرارات الهيئة العامة)^(٢) ، كما يعرف مبدأ المشروعية بأنه (يقوم على أساس المطابقة بين التصرفات المختلفة الداخلة في إطار التنظيم القانوني)^(٣). ويعرف العميد فيدل المشروعية بأنها (احترام أحكام القانون وسريانه على الحاكم والمحكوم ، فالقانون يجب أن يحكم الأفراد ليس في علاقتهم ببعضهم فحسب بل وعلاقتهم بالسلطات الحاكمة في الدولة)^(٤).

كما يعرفون مبدأ المشروعية أيضاً على (أن أي تصرف يصدر عن الإدارة يجب أن يكون مطابقاً للقواعد القانونية النافذة في الدولة)^(٥).

ثالثاً: التمييز بين الشرعية والمشروعية

تحدّث الكثيرون عن المشروعية والشرعية وسيادة القانون واعتبرها البعض منهم مصطلحات مترادفة ولم يفرقوا بين الشرعية والمشروعية وقد اختلط على البعض مصطلح الشرعية مع مصطلح المشروعية ففي مجال القانون يقصد بالشرعية الالتزام

(١) د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ العامة ، المكتبة الحديثة ، ب.ت ، ص ١١٨.

(٢) ينظر: د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣ ، ص ١٨.

(٣) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٦٧.

(٤) د. عدنان عمرو ، القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١١.

(٥) د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الإداري ، مكتب الغفران ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٣.

والتقيد بأحكام القانون، إن لهذا المصطلح صفة سياسية في الدول الاشتراكية إذ يتكلم الاشتراكيون عن الاشتراكية مقرونة بالشرعية وهم يبحثون الموضوع تحت عنوان الشرعية الاشتراكية.

وهناك رأي لا يؤيد فكرة إعطاء الشرعية معنيين احدهما عام والأخر خاص ويرى إن الشرعية تدل على مفهوم واحد وهو الخضوع للقانون والالتزام بإحكامه من قبل الجميع حيث يذهب البعض إلى إعطاء الشرعية معنيين عام واسع تخضع فيه كافة التصرفات للقانون سواء كان ذلك في مجال القانون العام أو الخاص ومعنى ضيق وهو خضوع التصرفات الصادرة من أشخاص القانون العام فقط للقانون، ولم يفرق بين الشرعية والمشروعية ويعدها مصطلحين مترادفين^(١).

ويرى آخر بوجود التفريق بينهما واعتبر مبدأ أو فكرة المشروعية خضوع نشاط الجهاز الإداري للقانون وهي فكرة قانونية تختلف عن فكرة الشرعية التي هي فكرة سياسية وتدرج على صعيد ما هو كائن (عالم السياسة) ، بينما تدرج فكرة المشروعية على صعيد ما يجب أن يكون (عالم القانون) فالسلطة أو الحكومة يمكن أن تكون شرعية وغير شرعية، أما جهاز الدولة فإن قراراته يمكن أن تكون مشروعة وغير مشروعة^(٢)، ومن المعروف أيضاً إن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القواعد الأساسية في القانون الجنائي وهي القاعدة التي يعبر عنها أيضاً بمبدأ الشرعية ويمكن الربط بينهما وبين مبدأ خضوع الدولة للقانون ذلك المبدأ الذي يجعل واجب احترام القانون واقعاً على عاتق مؤسسات الدولة وسلطاتها كما هو واقع على عاتق الأفراد فيها سواء بسواء ويجعل من الممتنع على الدولة في المجال الجنائي أن تمارس حقها في

(١) ينظر: د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٦١ - ٦٤ .

(٢) ينظر: د. منذر الشاوي ، الدولة والقانون ، مرحلة البناء الاشتراكي ، بحث منشور ، مجلة العدالة ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢ - ٢٣ .

العقاب إلا على أساس نصوص القانون المحددة للجرائم والعقوبات^(١).

ويتضح لنا أن هناك فرقاً بين الشرعية والمشروعية؛ لأن الأولى ذات مدلول سياسي وهو نوع من التثبيت أو القبول الطوعي في جانب الناس لسلطة ما، في حين إن مبدأ المشروعية لا يعني أكثر من سيادة حكم القانون وتعد المشروعية الحلقة المركزية في تحقيق سيادة القانون كما اطلعنا عليه أنفاً أما عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي يطلق عليه بمبدأ الشرعية فيقينا أنه ذو مدلول سياسي بالدرجة الأساس؛ لأنه يعدُّ من الحقوق الأساسية للإنسان وحرية.

إن احترام تطبيق القانون ومراقبة المشروعية أهم المبادئ الأساسية التي اعتمد عليها قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل وأوكل مهمة القيام بتحقيقها إلى جهاز الادعاء العام ومن ضمنها دوره في الرقابة على المشروعية في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

رقابة مشروعية قرارات القبض والتوقيف

كان قاضي التحقيق في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي يخضع لرقابة النيابة العامة التي كانت تبت في ترقبته، بل في اختياره وتتيه، وبالتالي لم تعد سلطة النيابة تنحصر في توزيع القضايا على قضاة التحقيق فقط بل أصبح لها حق سحب الدعوى من قاضي التحقيق وإحالتها إلى قاضي آخر، مما جعل النيابة طرفاً مميزاً في الدعوى الجنائية، فضلاً عن منع قاضي التحقيق من اتخاذ أي إجراء في التحقيق مالم يبلغه إلى النيابة العامة باستثناء حالة التلبس^(٢).

(١) ينظر: د. محمد سليم العو، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع

الاجتماعي، العدد السابع، مارس، ١٩٧٨، ص ٧٥.

(٢) ينظر: د. حسن يوسف مقابله، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

أما في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي لم تعد لقاضي التحقيق صفة الضبطية القضائية من جهة ومن جهة أخرى تحولت سلطة الإشراف من النيابة إلى رئيس غرفة الاتهام الذي أصبح الرئيس الأعلى لقضاة التحقيق بدائرة محكمة الاستئناف التابع لها^(١)، مع احتفاظ النيابة العامة بحق الرقابة على قرارات قاضي التحقيق وفقاً للمادة (١٨٥) التي خولت النيابة العامة حق استئناف كافة قرارات قاضي التحقيق حتى لو كانت موافقة لطلباتها، وإبداء ما تراه من طلبات تراها مناسبة وضرورة لإظهار الحقيقة^(٢)، ولعضو النيابة العامة عند البدء في التحقيق أن يطلب استيفاء الأوراق المتصلة بالتحقيق مثل إصدار الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت أو عمل خبرة أو التفتيش أو بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بوقائع الاتهام كالاطلاع على الوقائع الجديدة، أو طلب توجيه الاتهام ضد أشخاص جدد، أو أي عمل من أعمال التحقيق يبدو له انه ضروري وفي حالات عديدة ينبغي على قاضي التحقيق أن يحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة للاطلاع قبل اتخاذ أي قرار وعلى الأخص في حالة الشكوى مع الادعاء بالحق المدني^(٣).

ومن الصلاحيات التقديرية للنيابة العامة التي ليست لقاضي التحقيق أن يعترض عليها، حقها في طلب ملف الدعوى للاطلاع على أن تعيده خلال أربع وعشرين ساعة^(٤).

وتضيف المادة (٤/١٨٣) من القانون نفسه إن الأشعار بقرار قاضي التحقيق غير المطابق لطلبات النيابة العامة يبلغه كاتب المحكمة للنيابة في نفس اليوم الذي يصدر فيه ، وللنيابة طبقاً للمادة (١٨٥) إجراءات جنائية فرنسية أن تستأنف أي قرار

(١) ينظر: نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٢) ينظر: د. حسن يوسف مقابله ، المصدر السابق ، ص ٣٧٢.

(٣) ينظر: نص المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٤) ينظر: نص المادة (٢/٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

صادر من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام، حتى ولو كان القرار موافقاً لطلباتها^(١).

وتعد النيابة العامة الطريق الوحيد في الدعوى الذي يمكنه استئناف قرارات إعادة الأوراق إليها وقرارات الإحالة إلى جهة القضاء أو إلى النائب العام تمهيداً لإحالتها لغرفة الاتهام، والقرارات الصادرة بان لأوجه لإقامة الدعوى وكذلك قرارات رفض طلب النيابة العامة باتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق، ويجوز لكافة أعضاء النيابة العامة استعمال حق استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق بما في ذلك النائب العام^(٢)، مع ملاحظة إن ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة لعضو النيابة العامة يجب أن يقدم خلال أربع وعشرين ساعة من صدور القرار^(٣)، أما بالنسبة للنائب العام فيجب أن يقدم استئنافه خلال الأيام العشرة التالية لصدور القرار^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أنه تشتمل كل محكمة استئناف على غرفة اتهام على الأقل^(٥)، وتتألف هذه الغرفة من رئيس لها واثنين من المستشارين ويستثنى من ذلك محكمة استئناف باريس حيث إنها تضم ثلاث غرف اتهام وتتعد هذه الغرفة مرة واحدة على الأقل كل أسبوع كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن النيابة العامة تملك الطعن بالنقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات^(٦).

أما المدعي بالحق المدني فلا يضر بطبيعة الحال من هذا القرار؛ ذلك لأن الدعوى تحال إلى محكمة الجنايات مصحوبة بالدعوى المدنية وبالتالي لا مصلحة له بالطعن، ويتعين أن يتم الطعن خلال خمسة أيام تبدأ بمواجهة النيابة العامة من تاريخ صدور قرار الإحالة وبمواجهة المتهم من تاريخ إعلامه بقرار الإحالة، علماً بأنه لا

(١) ينظر: د. حسن يوسف مقابله، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٢) ينظر: نص المادة (٣/١٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٣) ينظر: نص المادة (٢/١٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٤) ينظر: نص المادة (٣/١٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٥) ينظر: نص المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٦) ينظر: نص المادة (٥٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

يترتب على الاستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة من قاضي التحقيق إيقاف السير في إجراءات التحقيق إلا إذا صدر قرار مخالف لذلك من غرفة الاتهام^(١)؛ لأن الأصل العام يقضي باستمرار التحقيق وعدم توقفه إذا رفض قاضي التحقيق اتخاذ إجراء أو الموافقة على الطلب المقدم إليه.

ويوقف تنفيذ قرار قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً ويترتب الأثر نفسه في حالة رفض قاضي التحقيق طلب النيابة العامة في مد حبس المتهم المحبوس مؤقتاً ويظل المتهم محبوساً رغم صدور قرار بالإفراج عنه إلى أن يفصل في الاستئناف المقدم من النيابة العامة إذا قامت باستئناف قرار قاضي التحقيق أو إلى أن تقوت مدة الاستئناف إذا لم تقم النيابة العامة باستئناف قرار الإفراج أو رفض مد الحبس، وفي غير هذه الحالة فإن الاستئناف لا يترتب عليه وقف سير التحقيق لاسيما إن المادة (٢/٨١) إجراءات جنائية فرنسي توجب عمل نسختين من ملف التحقيق بحيث إذا ما أرسلت أحدهما لغرفة الاتهام ظلت الأخرى لدى قاضي التحقيق الأمر الذي يسمح له بمواصلة التحقيق^(٢).

أما في القانون المصري فقد أباح للنيابة وباقي الخصوم أن يتقدموا إلى قاضي التحقيق بما يرون تقديمه من طلبات أثناء التحقيق^(٣)، كما نصت المادة (٨٢) إجراءات جنائية مصري على أن يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يستند إليها، وعلى ذلك يجب أن تبلغ أوامر قاضي التحقيق إلى النيابة وباقي الخصوم في مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ

(١) ينظر: نص المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٢) ينظر: د. حسن يوسف مقابله، مصدر سابق، ص ٣٨٥.

(٣) ينظر: نص المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

صدورها إذا لم تكن قد صدرت في مواجهتهم^(١).

وطبقاً لنص المادة (١٦١) إجراءات جنائية مصري يجوز للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويستثنى من ذلك الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم في مواد الجرح وعلى هذا يمكن للنيابة العامة أن تطلب إصدار أمر بالحبس المؤقت أو طلب تعيين خبير، أو الاستماع إلى شاهد، أو إجراء استجواب جديد للمتهم في مسألة معينة، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا ضرورة لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة، تعين عليه إن يصدر قراراً مسبباً بذلك.

إن من المناسب أن تحدد النيابة العامة في طلباتها المسائل المهمة أو الإجراءات التي ترى إنها تؤدي إلى إصدار قرارات ذات طابع قضائي التي تشمل الإفراج عن المتهم والتفتيش وطلب تقرير خبرة، والتي قد تتطلب إضافة اتهامات جديدة أو التوسع في إجراءات الاتهام في وقائع جديدة.

وعلى ذلك تعدُّ كافة القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي سواء أكانت للفصل في الطلبات والدفع المقدمة من أطراف الدعوى أم للفصل في مسائل الاختصاص، والوضع تحت المراقبة والحبس الاحتياطي تعدُّ قابلة للاستئناف.

أما أعمال التحقيق البحتة مثل الاستجواب والمواجهات وسماع الشهود وضبط الأشياء المتعلقة بالتحقيق أو الإنابة القضائية لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف سواءً من النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى وبما إن النيابة العامة لا تستطيع الطعن في أعمال التحقيق البحتة فإنه من المنطقي أيضاً أن لا تستطيع الطعن في حالة رفض قاضي التحقيق القيام بمثل هذه الأعمال^(٢).

(١) ينظر: نص المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢) ينظر: د. حسن يوسف مقابله، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق الابتدائي يكون أما من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو من اختصاص محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، والمدة التي يستطيع بها المدعي بالحق المدني استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبوله بهذه الصفة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه^(١)، ويكون الاستئناف خلال عشرة أيام بالنسبة لباقي القرارات التي يجوز استئنافها بتبديء بحق النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة لباقي الخصوم من تاريخ تبليغه لهم^(٢).

ومن الجدير بالذكر أيضاً إن لاستئناف قرارات سلطة التحقيق وفقاً للمبادئ العامة لطرق الطعن في الأحكام اثر موقف واثر ناقل أما الأثر الموقوف للاستئناف يعني إن القرار المستأنف يتوقف تنفيذه أثناء الميعاد المقرر للاستئناف أو حتى يتم الفصل فيه استئنافاً ويقتصر على القرار المطعون به، أما باقي إجراءات التحقيق فلا اثر للاستئناف عليها ولا يوقف السير في التحقيق وقد أشار المشرع المصري لهذه القاعدة في المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية^(٣).

كما إن المشرع المصري طبق قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف على أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم احتياطياً وفقاً لنص المادة (١/١٦٨) من قانون الإجراءات

(١) تنص المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى وتفضل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن يرفض طلبه ، الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام فترسي من وقت إعلانه بالقرار).

(٢) ينظر: د. حسن يوسف مقابله ، المصدر السابق ، ص ٣٩٠.

(٣) تنص المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على (لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق).

الجنائية^(١)، وفي حالة استئناف النيابة العامة لقرار الإفراج المؤقت يظل المتهم في الحبس الاحتياطي إلى أن تفصل غرفة المشورة في القرار المطعون فيه، وإذا لم يصدر القرار من غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب الإفراج عن المتهم استناداً لأحكام المادة (٣/١٦٨) إجراءات جنائية^(٢)، ويترتب على رفع الاستئناف وقف تنفيذ القرار المستأنف كقاعدة عامة، كما إن قابلية القرار المستأنف يوقف تنفيذه خلال الفترة المحددة لجواز رفع الاستئناف، والأثر الموقوف للاستئناف كان ولا يزال مرتبطاً بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم، فلا يجوز تنفيذه إلا بعد انقضاء الأربع والعشرين ساعة التي يحق للنيابة العامة فيها استئناف هذا القرار وفقاً لأحكام المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية، باستثناء حالة موافقة النيابة العامة على هذا الإجراء^(٣).

وفي حالة استئناف النيابة العامة لقرار الإفراج المؤقت يظل المتهم في الحبس الاحتياطي إلى أن تفصل غرفة المشورة في القرار المطعون فيه، وإذا لم يصدر القرار من غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً كما ذكرنا أنفاً ولا يسري الأثر الموقوف للاستئناف على الإفراج الوجوبي إذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو إن الأدلة على المتهم غير كافية فيصدر

(١) تنص المادة (١/١٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على (لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة (١٦٦) ولأقبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد).

(٢) تنص المادة (٣/١٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على (إذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً).

(٣) تنص المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنه (يكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٤) وعشرة أيام في الأحوال الأخرى، ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم).

أمر بان لأوجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر وفقاً لما جاء بأحكام المادة (١٥٤) إجراءات جنائية مصري^(١).

ويترتب على الأثر الناقل للاستئناف إن غرفة المشورة تفحص الأمر المستأنف من جديد من حيث الوقائع والقانون وعند استئناف أحد أوامر التحقيق أمام غرفة المشورة فإن لها رفضه أو قبوله وتقدير مدى ملاءمته من الناحيتين القانونية والموضوعية وهي غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الطاعن^(٢)، لذلك يعدُّ هذا الأثر الناقل هو أهم أثر باعتبار إن القرار الصادر من سلطة التحقيق لم يرضي الطاعن وتتحقق مصلحته في إعادة فحص هذا القرار من جديد ولم يعط المشرع لغرفة المشورة الاختصاص في إجراء تحقيقات تكميلية وإدخال وقائع وأشخاص آخرين في التحقيق بموجب قانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١ الذي جاء معدلاً للقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢ والذي كان يمنح هذا الاختصاص لمستشار الإحالة فيما يعرف بحق التصدي^(٣).

أما في التشريع الأردني ولكون النيابة العامة هي السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق عن طريق المدعي العام، فلا حاجة لوجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على إباحة تقديم الطلبات من النيابة العامة أثناء التحقيق فضلاً عن أن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام انتداب قاضٍ أو مستشار للتحقيق للقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي كما في التشريعين المصري والفرنسي ولكن هذا لم يمنع المشرع الأردني في النص على حق بقية الخصوم، المشتكي عليه والمسؤول بالمال،

(١) تنص المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنه (أذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو إن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بان لأوجه لإقامة الدعوى).

(٢) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٧٨.

(٣) ينظر: د. حسن يوسف مقابله، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

والمدعي الشخصي ووكلائهم من حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود وفقاً للمادة (١/٦٤) أصول جزائية^(١)، كما أجاز لهؤلاء الأشخاص أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم وفقاً للمادة (٢/٦٤) أصول جزائية^(٢).

إلا أن المشرع الأردني أجاز للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص السابقين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة وفقاً للمادة (٣/٦٤) أصول جزائية^(٣)، ويجوز للنائب العام أن يستأنف قرار المدعي العام بقبول أو رفض طلب تخلية السبيل المقدم من المشتكي عليه الموقوف في جريمة جنحوية، ويكون ذلك أمام محكمة البداية التي سيحاكم أمامها المشتكي عليه، وللنائب العام استئناف قرارات محكمة البداية الصادرة بقبول أو رفض طلب تخلية السبيل المقدم من المشتكي عليه الموقوف في جنائية أمام محكمة الاستئناف التي يمارس عمله ضمن دائرة اختصاصها، وفي الحقيقة إن النائب العام غالباً ما يمارس اختصاصه في استئناف قرارات المدعي العام وقرارات محكمة البداية الصادرة بالموافقة على إخلاء سبيل المشتكي عليه بناء على طلب من المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي حيث إن القانون لم يمنحهم الحق في

(١) تنص المادة (١/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل على أنه (للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود).

(٢) تنص المادة (٢/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل على أنه (يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم).

(٣) تنص المادة (٣/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل على أنه (ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين وفي حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة).

استئناف قرارات التخلية، كذلك فإنهم غالباً ما يطلبون من النائب العام استئناف هذه الأوامر غير إن النائب العام غير ملزم بإجابتهم وتبدأ مواعيد استئناف قرارات التخلية بالسريان خلال ثلاثة أيام، وتبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكي عليه من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

ولابد من الإشارة إلى ما نصت عليه المادة (٢/٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(١)، فإن الاستئناف المقدم من المشتكي عليه لا يترتب عليه وقف السير في التحقيق إلا أنه ومن الناحية الواقعية فإن استئناف المشتكي عليه يوقف السير في التحقيق؛ لأنه يترتب عليه نقل ملف الدعوى أمام الجهة المختصة بنظر الاستئناف والمشرع الأردني لم يتطلب عمل ملف مزدوج للتحقيق بحيث إذا ما استأنف أحد قرارات التحقيق ظلت نسخة من ملف التحقيق تحت تصرف المدعي العام حتى يستكمل التحقيق على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة (٢/٨١) إجراءات جنائية فرنسي.

أما المشرع العراقي فإن مرحلة التحقيق يكون فيها الدور لقاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات والقرارات المختلفة والتي تتوافق مع سير التحقيق وهنا يبرز دور الادعاء العام في الإشراف على عمل المحقق ومراقبة مشروعية القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم^(٢).

ولابد هنا من التأكيد على الالتزام بالدقة في مراقبة إجراءات التحقيق ذلك إن أي تهاون أو إهمال في الرقابة في هذه المرحلة قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو السير بها إلى جهة خاطئة فضلاً عما يؤدي إلى الاعتداء على الحرية الشخصية

(١) تنص المادة (٢/٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل على (ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكي عليه ولأوقف هذه المراجعة سير التحقيق).

(٢) ينظر: د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص ١٧٣.

بالقبض أو التوقيف دون أي مسوغ قانوني، لذلك فلا بد لعضو الادعاء العام من مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة إلى الجهة التحقيقية لغرض ضمان سرعة انجازها وله الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت بها خلال مدة لأتزيد على ثلاثة أيام اعتباراً من ورودها إليه استناداً لإحكام المادة الخامسة من قانون الادعاء العام وان عدم عرض الأوراق على عضو الادعاء العام بعد صدور القرار فيها من قبل قاضي التحقيق يشكل مخالفة قانونية تستوجب النقض^(١)، في حالة عدم تثبيت القاضي عبارة عرض الأوراق على عضو الادعاء العام وكذلك الحكم في حالة عدم البت بطلبات الادعاء العام حيث يجب على القاضي البت بها خلال ثلاثة أيام بالرفض أو الإيجاب على أن يكون مبيناً السبب في القرارات التي يرفض بها القاضي طلبات عضو الادعاء العام بالقبض أو التوقيف أو إخلاء السبيل وغيرها من الطلبات المهمة.

وعلى قاضي التحقيق أن يطلع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها^(٢)، ويشتمل ذلك كافة

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم (٣٩٤/جزاء أولى/تدخل/٨٣/١٩٨٤) المؤرخ في ١٠/١٠/١٩٨٣ المتضمن انه (كان على محكمة جنابات الكرادة أن تلاحظ بان القرارين المميزين الصادرين من محكمة تحقيق الكرادة الشمالية لم يطلع نائب المدعي العام عليها على نحو ما يقتضي به أحكام المادة ٦/٣ من قانون الادعاء العام وقررت المحكمة نقض هذه الفقرة... الخ) (القرار غير منشور).

كذلك قرار محكمة جنابات التأميم بصفتها التمييزية المرقم (١٣٤/ت/٨٧/١٩٨٨) المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٨ المتضمن (نقض قرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق كركوك الأولى جملة أسباب من ضمنها عدم عرض قرارات صادرة من قاضي التحقيق على عضو الادعاء العام المختص). (القرار غير منشور).

(٢) تنص المادة (٦/ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه (يجب على قاضي التحقيق أن يطلع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه ، على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها).

القرارات التي يصدرها القاضي في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات والمقصود بها القرارات التي تتخذ بغياب عضو الادعاء العام الذي لم يحضر أثناء التحقيق فيها لأسباب كثيرة كانشغاله بأمر رسمية... الخ، ويشمل ذلك القرارات الإعدادية أو النهائية وقد جاء هذا النص ليؤكد ما ورد بالمادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(١)، وهي قرارات نهائية يقتضي على القاضي إخبار الادعاء العام بها.

وقد جرى العمل على أن تقدم الأوراق التحقيقية أولاً إلى قاضي التحقيق وبعد اتخاذ القرار المناسب فيها يودعها معتمد مركز الشرطة أو معتمد شعبة مكافحة الإجرام أو معتمد الاستخبارات المختص أو أي معتمد آخر ليتولى هؤلاء إرسالها إلى معاون القضاي أو الموظف المنسب في محكمة التحقيق فيقوم الأخير بتثبيت القرارات في السجل المختص كسجل المتابعة بالنسبة للقرارات الغير النهائية أو سجل الإحالة أو الغلق بالنسبة للقرارات النهائية ثم يعيدها إلى المعتمد ليتولى عرضها على عضو الادعاء العام وفي حالة عدم تواجد عضو الادعاء العام لانشغاله في مهام أخرى، على القائم بالتحقيق عرضها عليه في اليوم التالي، وفي حالة عدم عرضها رغم إن قرار قاضي التحقيق يشير إلى عرضها على عضو الادعاء العام مما يستوجب مسألته مع الموظف المسؤول في المحكمة وبهذا فإن مسؤولية عدم عرض الأوراق على عضو الادعاء العام مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع بما فيهم قاضي التحقيق (في حالة عدم الإشارة في قراره إلى عرض الأوراق على الادعاء العام)^(٢)، حيث نصت المادة (٦/ثانياً) من قانون الادعاء العام على أنه (يجب على قاضي التحقيق دعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه للحضور عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق) فعرض الادعاء العام بعده ممثلاً للحق العام في الدعوى العامة -

(١) ينظر : نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) عبد الجبار صالح رشدي ، مهام الادعاء العام في مرحلة التحقيق في العراق ، بحث مقدم إلى مجلس العدل ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦.

الجزائية- قد تختلف وجهات نظره عن وجهات نظر قاضي التحقيق - أو المحكمة - مما يؤدي إلى رفض طلباته لذلك أجاز له القانون مراجعة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية للطعن تمييزاً بالقرارات والإجراءات التي يراها مخالفة للقانون وهذه المحكمة قراراتها باتة إلا أنه يمكن اللجوء إلى طلب التدخل التمييزي لدى رئاسة محكمة التمييز الاتحادية عند تصديق القرار المميز، فالادعاء العام بعده ممثلاً للصالح العام يراقب مدى صحة تطبيق القانون من قبل المحاكم عند إصدارها القرارات أو اتخاذها الإجراءات أو الأحكام، لهذا نجد بعض القواعد التي خصها المشرع الجنائي بالادعاء العام عند التمييز تتغايير عن التمييز المقدم من قبل الأشخاص الذين يحق لهم التمييز، فالأصل أن لا يقبل الطعن تمييزاً إلا إذا وجدت مصلحة لإثارته؛ لأن المصلحة مناط كل نقض سواء بالنسبة للادعاء العام أو المتهم إلا أن التمييز الذي يرفعه الادعاء العام هو دفاع عن الصالح العام إذ (إن الصالح العام مفترض افتراضاً ، في كل تصرفات هذه الهيئة)^(١).

وبما أن المصلحة العامة تقتضي أن تبنى القرارات على إجراءات صحيحة في كل مراحل الدعوى فلعضو الادعاء العام أن يطعن بالقرارات والأحكام حتى لو كانت لمصلحة المتهم^(٢)، أما غير الادعاء العام فلا يجوز له الطعن تمييزاً إلا إذا كان يحقق مصلحة خاصة له.

فقد أعطت المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته^(٣)، لعضو الادعاء العام حق الطعن التمييزي حيث نصت على (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً

(١) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ١١ ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٥٠.

(٢) ينظر: د. محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣.

(٣) ينظر: قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية عدد (١٨٨/ت/١٩٩٩) في ٢٥/٤/١٩٩٩ حيث بينت إن المميز ليس من المدعين بالحق الشخصي وليس له حق الطعن بالقرار المميز =

أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجرح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم ، كما إن المادة (١/٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بينت الجهة التي يتم التمييز لديها في الأحكام والقرارات حيث نصت (يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩ أصولية) في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجرح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها).

من هذا يتبين إن لعضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمام محكمة التحقيق الحق في الطعن بقرارات قاضي التحقيق التي تكون مخالفة للقانون ، حيث إن لقاضي التحقيق أن يصدر عدداً من القرارات أثناء فترة التحقيق الابتدائي ومن القرارات ذات العلاقة بموضوعنا والتي يجوز الطعن فيها أمام محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية هي قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها^(١)، فضلاً عن القرارات الأخرى

=الصادر من محكمة التحقيق بتاريخ ١١/٤/١٩٩٩ الذي رفض بموجبه طلب إطلاق سراح المتهمين فقررت المحكمة رد اللائحة التمييزية شكلاً (القرار غير منشور) .
كذلك ينظر: قرار محكمة جنايات التأميم بصفقتها التمييزية بالعدد (٣٢٣/ت/١٩٩٩ في ٣٠/٦/١٩٩٩) والذي قررت فيه رد اللائحة التمييزية شكلاً لوقوع التمييز على قرار قاضي محكمة التحقيق المؤرخ في ٢٠/٦/١٩٩٩ من قبل المميرة والذي طلبت الإفراج عن المتهم ، وقد بينت محكمة الجنايات بقرارها بان المحكمة لم تجد في الأوراق التحقيقية الخاصة بالمميرة ما يثبت كون المحامية وكيلة عن المميرة لذا فلا يحق لها الطعن أمام المحكمة ... (الخ) (القرار غير منشور).

(١) ينظر : نص المادة (٢٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

الصادرة بموجب المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وقرارات إعادة التوقيف وقرارات الإحالة إذا بنيت على مخالفة القانون أن يقوم عضو الادعاء العام بالطعن فيها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

وفي هذا الصدد فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إتباع نهج المشرع المصري من خلال ما جاء في المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية التي تخص قاعدة الأثر الموقف للاستئناف التي اتبعها المشرع المصري في أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم احتياطياً وفق المادة اعلاه والتي تفيد بعدم تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم احتياطياً مالم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من نفس القانون اعلاه حيث في حالة استئناف النيابة العامة لقرار الإفراج المؤقت يظل المتهم في الحبس الاحتياطي إلى أن تفصل غرفة المشورة في القرار المطعون فيه وإذا لم يصدر القرار من غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الطعن وجب الإفراج عن المتهم^(١)، وبذلك تقل فرصة الإفراج عن متهم قد يتم نقض قرار إفراجه من قبل جهة الطعن وقد يصعب القبض عليه فيما بعد وبالتالي يؤدي إلى

(١) تنص المواد (١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على الآتي:

- المادة (١٦٤) تنص على أنه (للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين (١٥٥ ، ١٥٦) ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جنابة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً) .

- المادة (١٦٦) تنص على أنه (يكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) وعشرة أيام في الأحوال الأخرى وبيئدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم).

- المادة (١٦٨) تنص على أنه (١- لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة (١٦٦) ولأقبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد.

هروبه (أي المتهم).

ويجب أن لا ننسَ دور الادعاء العام أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح في مراقبة المشروعية بالنسبة لقرارات القبض أو التوقيف أو إخلاء السبيل فقد تعمل تلك المحاكم في أثناء النظر في الدعوى وبدون محاكمة إلى إصدار قرار بإطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها أو أن تقرر القبض عليه وتوقيفه استناداً إلى ما لها من صلاحية بموجب المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١^(١)، ولغرض تمكين الادعاء العام من استعمال حقه القانوني في الرقابة على القرارات فقد نصت المادة (١١) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته (على المحاكم أن تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة، فيما يتعلق بالقبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها، خلال مدة لأتزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها)، وهذه المادة تتسجم مع نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته التي أوجبت على قاضي التحقيق بان يطلع عضو الادعاء العام على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

وكما هو معلوم أن القرارات التي تتخذها المحكمة في الأحوال التي ذكرناها إنما تتخذ دون أن تعقد جلسة للمرافعة وإنما تكون قرارات على الأوراق وقد تكون بعض هذه القرارات مخالفة للقانون دون أن يتيسر للدعاء العام الاطلاع عليها فجاءت هذه المادة لمعالجة مثل هذه الحالة^(٢).

٢- ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣.

٣- وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.
(١) ينظر : نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) ينظر: غسان جميل الوسواسي ، نظرية الادعاء العام ، محاضرات أقيمت على طلبة الصف الثاني في المعهد القضائي ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٩٤-٩٥.

فإذا ما وجد عضو الادعاء العام المنسب أمام محاكم الجنايات والجنح إن القرارات التي اتخذتها المحاكم أعلاه (من قرارات قبض أو توقيف أو إعادة توقيف أو إخلاء سبيل بكفالة أو بدونها... الخ) بأنها مخالفة للقانون فيقوم عضو الادعاء العام بالطعن فيها تمييزاً حيث ينهض دوره في مراقبة مدى مشروعية تلك القرارات.

كما إن الأصل في التشريع العراقي إن الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات لا يترتب عليه وقف تنفيذها، إلا إذا نص القانون على ذلك^(١)، وعليه فإن قرارات قاضي التحقيق والقرارات التي تصدر من محاكم الجنح والجنايات وفق المادة (٢٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمتعلق بتوقيف المتهم وإطلاق سراحه تنفذ فور صدورها^(٢)، أي أنه وفقاً لمسلك المشرع العراقي فإن كل قرار صادر بإخلاء سبيل المتهم ينفذ دون انتظار انقضاء مواعيد الطعن أو الفصل فيه إذا كان قد قدم في الميعاد المحدد^(٣).

(١) ينظر: المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته إلا أن المشرع أجاز ذلك استثناءً بموجب المادة (٢/أولاً) من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتهرب المشتقات النفطية والتي تنص على أنه (يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ريان السفينة ومستخدمو وسائط النقل الأخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى).

(٢) تنص المادة (١٣٠/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته على (يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه).

(٣) ينظر: د. فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، ط ١، مطبعة عشتار، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٣١.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف - دراسة مقارنة -) حاولنا أيجاد ما من شأنه إعطاء دور ايجابي اكبر للادعاء العام الذي نطمح إليه في مجال الرقابة التي يمارسها على القرارات الصادرة من المحاكم والسادة قضاة التحقيق، وقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات لعلها توجز الفحوى من هذه الدراسة، وهي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. من خلال اطلاعنا على نص الفقرة الثالثة من المادة (٦) من قانون الادعاء العام قد أوجبت على قاضي التحقيق أن يطلع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ويشمل ذلك كافة القرارات التي يصدرها القاضي في قضايا الجنايات والجرح والمخالفات.
٢. ظهر لنا من قراءتنا لنص المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إن المشرع العراقي قد استثنى قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها من القرارات الإعدادية التي لا تقبل الطعن فيها على انفراد.
٣. تبين من خلال دراستنا إن الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات لا يترتب عليها وقف تنفيذها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً: المقترحات

نقترح على المشرع العراقي إتباع ما تم النص عليه من قبل المشرع المصري في المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية والتي أشارت إلى قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف والتي تعني بعدم إطلاق سراح المتهم المفرج عنه مؤقتاً إذا ما تم استئناف النيابة العامة لقرار الإفراج المؤقت ويظل المتهم في الحبس الاحتياطي إلى أن تفصل غرفة المشورة في القرار المطعون فيه على أن يصدر القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الطعن وإلا يفرج عن المتهم، وان هذا الإجراء يقلل من فرصة هروب المتهمين الذين يفرج عنهم وينقض قرار إفراجهم بعد تمييزه لعدم صحته.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

أولاً : معاجم اللغة

١. أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط ٤ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
٢. الحسين بن الفضل الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق عدنان داودي ، منشورات طليعة النور، ط ٢ ، قم ، طهران ، ١٤٠٨ هـ .
٣. الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ب.ت .

ثانياً: الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
٢. د. حسن يوسف مقابله ، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية ، دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان - الاردن ، ٢٠١٤ م .
٣. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ١١ ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٤. د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ،
٥. د. عبد الرحمن توجان الأيوبي ، القضاء الإداري في العراق ، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥ .
٦. د. عدنان عمرو ، القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٧. د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية (دراسة مقارنة في ضوء التجربة

- العراقية) ، دار واسط ، لندن ، ١٩٨٥ .
٨. د. فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، مطبعة عشتار ، بغداد ، ١٩٨٣ .
٩. د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ العامة ، المكتبة الحديثة ، ب.ت .
١٠. د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ .
١١. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٠ .
١٢. د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم ، القضاء الإداري ، مكتب الغفران ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١٣. د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٤ .

ثالثاً : البحوث

١. د. سليم إبراهيم حرية ، المركز القانوني للادعاء العام ، مجلة الأمن القومي ، العدد الثالث ، نيسان ، ١٩٨٠ .
٢. عبد الجبار صالح رشدي ، مهام الادعاء العام في مرحلة التحقيق في العراق ، بحث مقدم إلى مجلس العدل ، ١٩٨٥ .
٣. د. منذر الشاوي ، الدولة والقانون ، مرحلة البناء الاشتراكي ، بحث منشور ، مجلة العدالة ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ١٩٧٩ .
٤. د. محمد سليم العو ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد السابع ، مارس ، ١٩٧٨ .

رابعاً : التشريعات القانونية

١ - الدساتير

١. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٣. الدستور الاردني لسنة ٢٠١١ المعدل .
٤. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

٢- القوانين والمراسيم

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣- القرارات

١. قرار محكمة التمييز المرقم (٣٩٤/جزاء أولى/تدخل/٨٣/١٩٨٤) المؤرخ في ١٠/١٠/١٩٨٣ ، (القرار غير منشور).
٢. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية المرقم (١٣٤/ت/٨٧/١٩٨٨) المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٨ ، (القرار غير منشور).
٣. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية عدد (١٨٨/ت/١٩٩٩) في ٢٥/٤/١٩٩٩ ، (القرار غير منشور) .
٤. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية بالعدد (٣٢٣/ت/١٩٩٩) في ٦/٣٠/١٩٩٩/ ، (القرار غير منشور).

خامساً : المحاضرات

- غسان جميل الوسواسي ، نظرية الادعاء العام ، محاضرات أقيمت على طلبه الصف الثاني في المعهد القضائي ، بغداد ، ١٩٨٤ .

المخلص:

إن الادعاء العام الدعامة الأساسية في العملية القضائية ولا يمكن تجاهل دوره أو التغاضي عنه وتأتي هذه الأهمية بصورة عامة من الغاية التي وجد من أجلها وهي حماية (الصالح العام) .

وترتبط طبيعة العمل ونطاق الرقابة على المشروعية التي يمارسها الادعاء العام بنوع النظام السائد في الدولة، فإذا كانت الدولة اشتراكية تنيط بهذا الجهاز مهام متعددة، ذات جوانب متباينة وتمنحه صلاحيات واسعة في إجراء الرقابة على المشروعية بينما الدول الرأسمالية تقصر دوره في الاتهام فقط .

لذا جاء بحثنا هذا؛ لغرض الإحاطة بدور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف، فتناولنا التعريف بالرقابة والمشروعية ، وكذلك دراسة رقابة مشروعية قرارات القبض والتوقيف.

ABSTRACT :

Public prosecution is the mainstay of the judicial process, and its role can not be ignored or overlooked. This importance generally comes from the purpose for which it is found to protect (the public interest).

The nature of the work and the scope of supervision over the legitimacy of the public prosecution are related to the type of system prevailing in the state. If the state is a socialist, it assigns various tasks with different aspects and gives it wide powers to control legality.

In order to show the role of the public prosecution in monitoring the legality of the arrest and detention decisions, we discussed the definition of censorship and legality, as well as the monitoring of the legality of arrest and detention decisions.